

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣
لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ؛
وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى كتاب وزارة المالية رقم (٢٤٥) المؤرخ ٢١/٤/٢٠١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور النص الآتى :

"تُزود المركبة بالأجهزة الكافية لإزالة تأثير إعاقة قائدها على مقدرته على القيادة وفقاً للأصول الفنية التى تحددها الهيئة الطبية المختصة ؛ على أن تُصرف علامة مميزة لتلك المركبة تلصق فى مكان ظاهر بالزجاج الأمامى لها بمعرفة إدارة المرور المختصة وذلك للمركبات المرخص بها ، أو عند الترخيص لها لأول مرة ، أو عند نقل القيد أو نقل الملكية ، أو تجديد الترخيص ، وذلك وفقاً للنموذج المرفق مقابل خمسة جنيهات قيمة تكاليف الطباعة والإصدار".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويُلغى ما يخالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٤/٧/٢٠١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق